نعوم ونعل نكن عليه الجزاء هو صيد لكن لا يؤكل قال ابن الجوزي فيه وفي السنور
لحوم اهليها وصليها وفي الغنم يقتلها ومواساة وتعكل ابن منصور في السنور اهليا او
بريا حكومة وحمله القاضي على الندب وفي المستوعب في سنور البر حكومة وذكر
جماعة منهم المستوعب ما في حله خلاف كثعلب وسنور وهدهد وصرد وعنها
في وجوب الجزاء الخلاف وفي الرعاية ان الجن ومنهن السنور الاهلي على صول وزاد
بالاباحة عين وفي الارنب عناق وفاقا للشافعي لما سبق وعن ابن عباس فيه حمل
وعن عطاء شاة والعناق انثى من ولد المعز دون الجفرة وفي اليربوع جفرة وفاقا
للشافعي نص عليه لما سبق وهي من المعز لها اربعة اشهر وقال ابن الزبير قطعت ورث
وقيل يؤخذ بها الداعي عليه وعن احمد جدي وقيل شاة وقيل عناق وفي
الضب جدي وفاقا للشافعي لما سبق وعنه شاة لانه قول جابر وعطاء وقال مالك
قيمته والوبرة كالضب وقال القاضي فيه جفرة وفاقا للشافعي لانه ليس باكبر منها
وعن مجاهد وعطاء شاة وفي الحمام شاة نص عليه وفاقا للشافعي لما سبق وللنجاد
عن ابن الزبير عن جابر وقال قضى عمر في المحرم في الطير اذا اصابه شاة ولا يتمسكون بحق
الله كحمام الحرم وقياس النبي عليه السلام احسن واولى ولان الشاة اذا كانت مثلا في الحرم فكذا
الحل وعند مالك في حمام الحرم فيه شاة وفي الحل قولان احدهما شاة والثانية
حكومة كحمام الحل والحمام كل ما عب الماء اي يضع منقاره فيه فيكرع ويهدر كالشاة
وشبهها فيه لا يشرب قطرة قطرة كبقية الطير فيما يشرب كالحمام والعرب تسميه
حماما القطا والفواخت والوراشين والقمري والدبسي والشفانين وفي
النسر والعسه وعنهما وفي كل مطوق شاة لانه حمام وقال الكسائي والحجل مطوق
ولا يعتبر فيه الخلاف ويضمن الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والانثى
والحامل والحائل بمثله لظاهر الاية والهدي فيه مقيد بالمثل ولهذا فيه مثال الحوت

هديا

هديا مطلقا كالجفرة والعناق والجدي ولا يضمن باليد والجنابة فاختلف باختلافه
كالمال بخلاف كفارة قتل الادمي فانها ليست بدلا عنه ولا يجب في ابعاضه ولا يضمن
باليد وما سبق قول له بكره في الزكوة يضمن معيبا بصحيح ذكره الحلواني وخرجه في الفصول
احتمالا من الرواية هناك وقيل يضمن الكبير ايضا مسألة هنا كقول مالك وقال القاضي
يضمن الحامل بقيمته مثلها وفاقا للشافعي لان قيمتها اكثر من قيمة لحمها وقيل او بحامل
لان هذه لا تزيد في لحمها كلونها وان جنى عليها فالقت جنينا ميتا ضمن نقص الام فقط كما لو
جرحها لان الحمل في البهائم زيادة وقال في المبهج اذا اصاب حاملا فان تلف حملها ضمنه
وفي الفصول يضمنه ان تهيأ لنفخ الروح فيه لان الظاهر انه يصير حيوانا كما يضمن
جنين امرأة بغرة قال جماعة وان القته حيا ثم مات لحرازه وقال جماعة ومثله
لعيش وقيل يضمنه ما لم يحفظه الى ان يطير لانه مضمون وليس ممتنع لكن يفوت
لمحلة عن ممتنع فهو كطير عن ممتنع امسكه ثم تركه ويجوز فداء ذكر بانثى قال جماعة
(٢٩٢) بل افضل لانها ارطب واطيب وفي انثى بذكر وجهان الجواز لان لحمه اوفر والمنع لان
زيادته ليست من جنس زيادتها كالزكوة ويجوز فداء اعور من عين باعور من اخرى
واعرج من قائمة باعرج من اخرى لانه يسير لا اعور باعرج وعكسه لعدم المماثلة
وكفارة جزاء الصيد على التخيير نص عليه وعليه الاصحاب وفاقا وعنه يلزم المثل
فان لم يجد الطعام فان لم يجد صام نقلها محمد بن الحكم وروي عن ابن عباس وابن سيرين والثوري
وزفر والشافعي في القديم وقيل الاموم لا اطعام فيها وانما ذكر في الاية ليعدل به
الصيام لان من قدر على الاطعام قدر على الذبح وكذا قاله ابن عباس لنا الاية وأو حقيقة
في التخيير كآية فدية الاذى والهدي بخلاف كفارة القتل وهدي المتعة ولانها كفارة ابتداء
شرعت للاحرام او فيها اجناس كالحلق ولان الله ذكر الطعام فيها للمساكين فكان من خصالها
كغيرها وما ورد من ايجاب المثل قصد به بيان المعتبر لا الترتيب ولا الحصر فان اختار الاطعام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)